سورة النور، وسورة التحريم الله: {الْخَبِيثَاتُ لِلْخَبِيثِينَ} وقوله: {كَانَتَا تَحْتَ عَبْدَيْنِ مِنْ عِبَادِنَا صَالِحَيْنِ}

السؤال: في قول الله تعالى: {الْخَبِيثَاتُ لِلْخَبِيثِينَ وَالْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَاتِ}، إلى آخر ما ورد في الآية، مع قوله في سورة أخرى: {ضَرَبَ اللهُ مَثَلاً لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِمْرَأَة نُوحٍ وَإِمْرَأَة لُوطٍ كَانَتَا تَحْتَ عَبْدَيْنِ مِنْ عِبَادِنَا صَالِحَيْنِ} [التحريم: ١٠]، إلى آخر ما ورد في الآية، سؤالي: نوح ولوط –عليهما السلام–نبيان وصالحان وزوجاتهما عكس ذلك، كيف نوفِق بين الآيتين؟

الجواب: الآية الأولى {الْخَبِيثَاتُ لِلْخَبِيثِينَ وَالْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَاتِ} [النور: ٢٦]، هؤلاء هم الزواني والزناة -نسأل الله العافية-، ف{الزَّانِي لا يَنكِحُ إلا زَانِيةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيةُ لا يَنكِحُهَا إِلاَّ زَانٍ أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيةُ لا يَنكِحُهَا إِلاَّ زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّم ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ} [النور: ٣]، هذا المراد بالخبيثين والخبيثات، وأما بالنسبة لما وصفت به امرأة نوح وامرأة لوط فهو الشرك، وهو خيانة للزوج لا شك، ومع ذلك فنكاح المشركة في وقتهم وفي شرعهم لا مانع منه ولا بأس به، لكنه خلاف ما عليه التوافق في الدين. ومن أهل العلم من يقول: إن مَن قذف امرأة نوح وامرأة لوط بالزنا عليه خطر عظيم من الكفر -نسأل الله العافية-؛ لصيانة أعراض الأنبياء مِن قِبل الله -جل وعلا-، فكيف بمن قذف امرأة برَّأها الله - جل وعلا- من فوق سبع سموات وهي عائشة أم المؤمنين - رضي الله عنها - الصديقة بنت الصديق، زوجة أطهر الخلق وأفضل الخلق –عليه الصلاة والسلام-؟!

المصدر: برنامج فتاوى نور على الدرب، الحلقة الخامسة عشرة بعد المائة ١٤٣٤/١/١١ه